

قرار رئيس الجمهورية

بالغوف عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على العقوبة
الحكم بها على - محمد صلاح الكروبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤١ من الدستور ؛
ومن المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

قرر :

مادة ١ - يغفر عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على العقوبة الحكم بها على محمد صلاح الكروبي من محكمة جنابات قنا بتاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩٥٥ في قضية الجنائية رقم ٧١٧ مركز قنا سنة ١٩٥٢ (سنة ٣٥٧ كل).

مادة ٢ - على وزير العدل ، تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٧٦ (١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالغوف عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على العقوبة
الحكم بها على - أحد فضل الموارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤١ من الدستور ؛
ومن المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

قرر :

مادة ١ - يغفر عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على العقوبة الحكم بها على أحد فضل الموارى من محكمة جنابات الرقازيق بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ في قضية الجنائية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٨ أبو كبير (١٦١ سنة ١٩٤٨ كل).

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٧٦ (١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

الباب السادس

أحكام وقتية ونهائية

مادة ٦٥ - إلى أن تصدر المؤسسة أوائح خاصة يقرر رئيس مجلس الإدارة قواعد المكافآت وإيرادات الصرف والخصم الخاصة بالمسائل الآتية :

(أ) الوقاية والتأمين والتعويض والخدمات الصحية الوقائية والعلاجية الناشئة عن أخطار الإشعاعات الذرية بالنسبة إلى الموظفين والعامل .

(ب) انتقال الموظفين والعامل ومن في حكمهم إلى منشآت المؤسسة وإقامتهم فيها والأجر على ساعات العمل الإضافية .

(ج) انتقال الموظفين والعامل ومن في حكمهم إلى الصغارى والجهات النامية وإقامتهم فيها لأعمال المؤسسة أو بحوثها أو دراستها ويجوز اعتقاد صرف النفقات الفعلية في هذه الحالات .

مادة ٦٦ - يجوز هذه القبرورة لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار وبقرار من رئيس مجلس الإدارة تجاوز شرط المدة المنصوص عليها في المادتين ٣٥ و ٣٦ بما لا يزيد على السنة .

مادة ٦٧ - تعتبر المؤسسة بالنسبة إلى أحكام قانون التوظيف في حكم المصالحة المنشأة حديثاً وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٦٨ - تتحمل مؤسسة الطاقة الذرية محل بحث الطاقة الذرية في تولى جميع الاختصاصات والمهام التي كانت موكلاً إليها ويستمر قيام الأعضاء الحاليين بأعمال مجلس الإدارة وكذلك السكرتير العام بأعمال مدير عام المؤسسة .

مادة ٦٩ - يلغى القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٥ بتأشيرة بحث الطاقة الذرية .

مادة ٧٠ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شaban سنة ١٣٧٦ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر